

وسائل الشيعة

- [232] قربتي ؟ قال: بعته حلالا فجعله حراما فأبعده □، ثم سكت هنيهة ثم قال: لا تذرن ثمنه عليه حتى يصير خمرا فتكون تأخذ ثمن الخمر. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1).
- 60 - باب أن الذمي إذا باع خمرا وخنزيرا جاز للمسلم قبض ثمنه منه من دين ونحوه (22408)
- 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن منصور قال: قلت لابي عبد □ عليه السلام: لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر والخنزير وأنا حاضر، فيحل لي أخذها ؟ فقال: إنما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك. (22409)
- 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرا وخنزير وهو ينظر فقضاه، فقال: لا بأس به أما للمقتضى فحلال، وأما للبائع فحرام. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، وعن حماد، عن حريز عن محمد بن مسلم.
- (1) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث
- 2 من الباب 38 من أبواب الأشربة المحرمة. الباب 60 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 5: 232 / 10. 2 - الكافي 5: 231 / 9. (1) التهذيب 7: 137 / 606. (*)